



IRAQI  
Academic Scientific Journals



العراقية  
المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 (Print) E-ISSN: 2663-8800 (Online)

**ISLAMIC SCIENCES JOURNAL**

Journal Homepage: <http://jis.tu.edu.iq>

ISJ

## The Punishment of Adultery in Islamic law and Iraqi law: A contrastive Study

**Dr. Shukr M. Farhan\***

*Iraqi University / College of Islamic Sciences, Iraq.*

### KEY WORDS:

◦ Iraqi law◦Islamic Law  
◦ punishment◦adultery  
dungeon

### ARTICLE HISTORY:

Received: 2 / 3 /2022

Accepted: 22 /3 / 2022

Available online: 4 /8 /2022

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ) ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

### ABSTRACT

This paper deals with explaining the definition of adultery in language and Sharia, the extent of the limit for adultery and the evidence for prohibition. It also shows the limit of the unmarried adulterer in Islamic law and the limit of the married adulterer in Islamic law. The researcher then talked about the limit of adultery in Islamic law, compared to the punishment issued by the Iraqi Penal Code of 1969. A comparative study is conducted and arrived at consequences of both that: If adultery spreads in a nation, then it withers away and its population decreases, and there some scientist who state that adulterers must be stoned for a hundred times and their skin is probably thrown also.

\* Corresponding author: E-mail: [dshukar4@gmail.com](mailto:dshukar4@gmail.com)

## حكم عقوبة الزنا في الشريعة الإسلامية والقانون العراقي دراسة مقارنة

أ.م.د. شكر محمود فرحان

الجامعة العراقية/ كلية العلوم الإسلامية, العراق.

**الخلاصة:** بينا في هذا البحث تعريف الزنا في اللغة والشرع ومقدار حد الزنا ودليل التحريم حيث وضعنا حد الزاني الغير محصن في الشريعة الإسلامية وحد الزاني المحصن في الشريعة الإسلامية ثم تحدثنا عن حد الزنا في الشريعة الإسلامية مقارنة بالعقوبة الصادرة عن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ دراسة مقارنة وتوصلنا الى نتائج منها اذا أنتشر الزنا في امة فأنها تضمحل ويتناقص سكانها ووجود رجال فيهم قطيعة وعداوة وبغضاء وأن عقوبة الزاني الغير محصن هي مائة جلدة مع اختلاف الفقهاء في مسألة النفي والتغريب وبيان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم ومن العلماء من ذكر مع الرجم يكون الجلد وهو مرجوح.

---

الكلمات الدالة: الشريعة الإسلامية، القانون العراقي، الزنا، العقوبة، المحصن

## المقدمة

الحمد لله رب العالمين القوي الحق المبين صاحب القدرة المطلقة و السلطان العظيم و الصلاة و السلام على سيد الخلق و رسول الحق سيدنا محمد و على آله و صحبه أجمعين و بعد . فأن الاسلام أسس للبيت المسلم قواعد راسخة و أسس متينة و روابط وثيقة وأمينه لكي تبقى العلاقة بين الخلق المكلفين بالعبادة على وفق المنهج الرباني القويم لا يعتريها زلل و لا يصيبها خلل . فارسل رسلاً كرام و أنزل كتباً عظيمة فيها منهج كامل للحياة السعيدة في الاولى و الآخرة يلتزم بها أهل الهداية و يخالفها أهل الغواية لأن فيها الطريق القويم الذي لا يزيغ عنه إلاهالك .

فالشريعة الإسلامية الغراء جاءت بتعاليم سامية تمنع أنهيار الحياة السعيدة و تحت الخلق على الالتزام بالأخلاق الفاضلة التي توصل المتمسك بها الى أن يناديه الله تعالى بقوله الكريم ﴿ يَا أَيُّهَا النَّفْسُ الْمُطْمَئِنَّةُ ﴿٢٧﴾ ارْجِعِي إِلَىٰ رَبِّكِ رَاضِيَةً مَّرْضِيَّةً ﴿٢٨﴾ فَأَدْخُلِي فِي عِبَادِي ﴿٢٩﴾ وَأَدْخُلِي جَنَّتِي ﴿٣٠﴾ ﴾ (١) .

و لأن الشريعة الاسلامية هي منهج حياة . فسأقف اليوم على بعض المسائل الفقهية فمن خلال هذا البحث المتواضع سأقوم بإذن الله تعالى و توفيقه بعمل دراسة و مقارنة بين الشريعة الاسلامية و القانون العراقي لجريمة الزنا و سأضع بين ايديكم بعض المسائل الفقهية التي تخص حد الزنا و ما يقابل هذه المسائل من تشريعات في قانون العقوبات العراقي ثم بيان الرأي الراجع الذي تستقيم به الحياة و يكون في تشريعه عقاباً رادعاً لمن تسول له نفسه ان يقتترف مثل هذه الجرائم .

و كان منهجي في هذا البحث على النحو الآتي :-

قمت بتقسيم البحث الى مقدمة و ثلاثة مباحث و خاتمة .

## المبحث الاول

تعريف الزنا و ادلة التحريم و يتضمن مطلبين

المطلب الاول : تعريف الزنا في اللغة و الشرع

المطلب الثاني : مقدار حد الزنا ودليل التحريم

المبحث الثاني و يتضمن مطلبين

المطلب الاول : حد الزاني الغير محصن في الشريعة الاسلامية :

المطلب الثاني : حد الزاني المحصن في الشريعة الاسلامية :

(١) سورة الفجر : الآيات ٢٧ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠ .

المبحث الثالث: حد الزنا في الشريعة الاسلامية مقارنة بالعقوبة الصادرة عن قانون العقوبات العراقي لعام ١٩٦٩ دراسة مقارنة.

الخاتمة و اهم النتائج .

قائمة المصادر و المراجع .

\*\*\*\*\*

**المبحث الاول : تعريف الزنا و أدلة التحريم . و يتضمن مطلبين .**

**المطلب الاول : تعريف الزنا في اللغة و الشرع .**

**أولاً : تعريف الزنا في اللغة :**

الزنا : لغة : - هو العهاؤ . و رجل عاهرٌ و امرأةٌ عاهرةٌ . و الجمع : عياهر . و جمع عاهرة : عواهر . و جمع عاهرٍ : عَهَّارٌ <sup>(١)</sup> و العهر : الزنا . و العاهر : الزاني <sup>(٢)</sup> و قال العسكري في الفروق اللغوية : ( هو وطيء المرأة في الفرج من غير عقد شرعي و لا شبهة عقد . مع العلم بذلك . أو غلبة الظن . و ليس كل وطيء حرام زناً . لأن الوطيء في البعض و النفاس حرام و ليس يزنا . <sup>(٣)</sup> .

قال بن منظور : و المسافحة : هي الزنا و الفجور - و في التنزيل: ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْفِحِينَ﴾ <sup>(٤)</sup> , واصل ذلك من الصب . تقول سافحته مسافحةً و سفاحاً . و هو أن تقيم امرأة مع رجل على فجور من غير تزويج صحيح . و يقال لابن البغي : ابن المسافحة . و سمي الزنا سفاحاً . كأنه بمنزلة الماء المسفوح الذي لا يحسبه شيء . و يقال مأخوذ من سفحت الماء إذا صببته و كان أهل الجاهلية إذا خطب الرجل المرأة قال أنكحيني فإذا أراد الزنا قال : سافحيني ) <sup>(٥)</sup> .

(١) جمهرة اللغة : المؤلف : ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (المتوفي ٣٢١ هـ) المحقق : رمزي منبر بعلبكي و الناشر - دار العلم للملايين - بيروت - ط١ - ١٩٨٧ م / ٢ / ٧٧٦ .

(٢) غريب الحديث . للمؤلف : ابو سليمان حمد بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفي ٣٨٨ هـ) المحقق : ابراهيم الغريباوي - الناشر - دار الفكر - دقق - سوريا ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م / ١ / ٤٤٨ .

(٣) معجم الفروق اللغوية : المؤلف : ابو هلال الحسن بن عبد الله بن سعيد بن يحيى بن سهران العسكري (المتوفي : نحو ٣٩٥ هـ) تحقيق الشيخ بيت الله بيات و مؤسسة النشر الاسلامي نشر - مؤسسة النشر الاسلامي - قم - ايران ط١ - ١٤١٢ هـ / ١ / ٢٦٨ .

(٤) سورة النساء : الآية (٢٤) .

(٥) لسان العرب : المؤلف محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الانصاري الرويفعي الأفرقي (المتوفي ٧١١ هـ) الناشر - دار صادر - بيروت . ط٣ - ١٤١٤ هـ / ٢ / ٤٨٦ .

و معنى الآية ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾<sup>(١)</sup> ، جاء ( عن مجاهد في قوله ( محصنين ) يعني متتاكحين و ( غير مسافحين ) يعني غير زانين بكل زانية )<sup>(٢)</sup> .  
 و قال ابو بكر الرازي : يَحْتَمَلُ قوله تعالى ﴿مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسْلِفِينَ﴾<sup>(٣)</sup> وجهين: أحدهما : الحكم بكونهم مُحْصِنِينَ بعقد النكاح و الأخبار عن حالهم إذا انكحوا .  
 و الثاني : أن يكون الإحصان شرطاً في الأباحتِ المذكورة في قوله تعالى قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَجَلٌ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَلِكَ﴾<sup>(٤)</sup> ، و الإحصان المذكور هو حد الزنا . و هو العقَّةُ : والإحصان لفظ مشترك متى أطلق لم يكن عموماً كسائر الالفاظ المشتركة ، و ذلك لأنه أسم يقع على معانٍ مختلفة و اصله . المنع و منه سمي الحصن لمنعه من صار فيه من أعداءه . و منه الدرع الحصينة أي المنيعَةُ ، و الحصانُ بالكسر الفحلُ من الأفراس . لمنعه رآكبه من الهلاك . و الحصانُ بالنصب العفيفة من النساء لمنعه فرجها من الفساد .<sup>(٥)</sup>  
 و المحصنات في القرآن على أربعة أوجه : الاول : الحرائر ، قال تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ طَوْلاً أَنْ يَنْكِحَ الْمُحْصَنَاتِ﴾<sup>(٦)</sup> ، ومن لم يجد {طولا} أي: سعة وقدرة {أن ينكح المحصنات المؤمنات} أي الحرائر<sup>(٧)</sup> .  
 الثاني : ذوات الأزواج : قال الله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾<sup>(٨)</sup> ، و ذلك أن أزواجهن أحصنوهن فعطف بهن على قوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ

(١) سورة النساء : آية (٢٤) .

(٢) تفسير مجاهد : المؤلف أبو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المالكي القرشي المخزومي (المتوفى سنة ١٠٤ هـ) ، المحقق الدكتور . محمد عبد السلام ابو النيل - الناشر - دار الفكر الإسلامي الحديثة - مصر - ط ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م / ١ / ٢٧١ .

(٣) سور النساء آية(٢٤)

(٤) سورة النساء ( جزء من الآية (٢٤) .

(٥) احكام القرآن للجصاص : المؤلف : احمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي ( المتوفى : ٣٧٠ هـ ) (هـ) المحقق : عبد السلام محمد علي شاهين : الناشر : دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط ١ : ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ / ٢ / ١٨٢ .

(٦) سورة النساء جزء من الآية (٢٥) .

(٧) تفسير القرآن العظيم، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: (المتوفى: ٧٧٤هـ)، المحقق: سامي بن محمد سلامة، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م: ٢/٢٦٠ .

(٨) سورة النساء جزء من الآية (٢٤) .

عَلَيْكُمْ ﴿<sup>(١)</sup>﴾ , أي وذوات الأزواج محرّمات عليكم : ﴿إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ﴾ ﴿يعني

سبايا المشركين فأنهن محلات عليكم إذا أستبرأتموهن وان كان لهن ازواج في بلاد الشرك .

الثالث : العفاف : قال الله تعالى ﴿مُحْصَنَاتٍ غَيْرِ مُسْلِفَاتٍ﴾ <sup>(٢)</sup> أي عفيفات <sup>(٣)</sup>.

الرابع : المسلمات , لم يقل الله تعالى الذين يرمون المحصنين لأنّ قوله تعالى ( المحصنات ) دليل عليهم و ذلك لأن المرأة ترمي بالرجل <sup>(٤)</sup> .

ثانياً : - تعريف الزنا في الشرع :

الزنا :- ( هو الوطء في فرج المرأة العاري عن نكاح أو ملك أو شبهتهما و يتجاوز الختان الختان و هذا هو الزنا الموجب للحد و ما سواه ليس بزنا و انما شرط مجاوزة الختان لأن ما دونه ملامسة لا يتعلق به أحكام الوطء من الغسل وفساد الحج و كفارة رمضان ) <sup>(٥)</sup> .

و قد عرفة الزيلعي بقوله ( الزنا : هو قضاء الشهوة بالوطء الخالي عن الملك وشبهته ) <sup>(٦)</sup> .

اما السيوطي فقال في تعريف الزنا : بالقصر في لغة الحجاز - و الزناء بالمد عند تميم و الزنا اسم لفعل معلوم , و هو أيلاج فرج في محلٍ مشتهى . و معناه قضاء شهوة الفرج بسفح الماء في محلٍ محرّمٍ مشتهى من غير داعيةٍ للولد , و يسمى سفاحاً و هو الفاحشة في قبل أو دبر ) <sup>(٧)</sup> , و جاء عن الشافعية قولهم في تعريف الزنا ( هو أيلاج مكلف مختار عالمٌ بتحريمه

(١) سورة النساء جزء من الآية (٢٣) .

(٢) سورة النساء جزء من الآية (٢٥) .

(٣) تفسير ابن كثير: ٢/٢٦١ .

(٤) الوجوه و النظائر لأبي هلال العسكري : لابي هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفي نحو ٣٩٥ هـ) حقه و علق عليه : محمد عثمان - الناشر مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط-١ - ١٤٢٨ هـ ٢٠٠٧ م / ١ / ٤٥٠ .

(٥) الجوهرة النيرة في مختصر القروزي : لابي بكر علي بن محمد الحداوي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (المتوفي ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية : ط ١ - ١٣٢٢ هـ / ٢ / ١٤٧ .

(٦) تبين الحقائق شرح كنز الدقائق و حاشية الشلبي : المؤلف عثمان بن علي بن محجن البارعي فخر الدين الدين الزيلعي الحنفي (المتوفي ٧٤٣ هـ) الناشر - المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر - ط ١ - ١٣١٣ هـ / ٣ / ١٨٣ .

(٧) مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - المؤلف : مصطفى بن سعد بن عبده الرحباني مولداً ثم دمشقي الحنبلي (المتوفي ١٢٤٣ هـ) الناشر - المكتب الإسلامي - ط ٢ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م / ٦ /

حشفة ذكره الأصلي المتصل أو قدرها من مقطوعها بفرج أصلي متصل محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهى (١) .

و أما المالكية فقالوا في تعريفهم للزنا ( و طء مكلف مسلم فرج آدمي لا ملك له فيه ) (٢) , و قد أضاف المصنف الوطاء الى مكلف ليخرج الصبي و المجنون - فرج - مخرج للوطء بين الفخذين ونحوه آدمي - مضاف الى وطاء - مخرج للبهيمة - و قوله - لا ملك له فيه - أي المسلم لا ملك له في هذا الفرغ - مخرج للزوجة و الأمة (٣) .

**الترجيح:** الذي يبدو لي ترجيحه من هذه التعاريف هو تعريف المالكية حيث انه تعريف جامع مانع فقد اناط عقوبة الزنا للزاني المسلم على عكس التعاريف الاخرى التي لم يشترط فيها الاسلام عدا تعريف الشافعي ثم انه في تعريفه استثنى زنا الصبي والمجنونة بقوله ( مكلف ) وكذلك استثنى الوطاء بين الفخذين ووطء البهيمة والزوجة والأمة وبهذه الاستثناءات يكون قد حدد الزنا الذي يقام على الواقع فيه حد الزنا.

والله تعالى اعلم.

#### المطلب الثاني:

أدلة تحريم الزنا في الكتاب و السنة

أولاً : دليل تحريم الزنا في الكتاب :-

الدليل الاول : قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَأْتِ أَثَامًا ۖ يَضْعَفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا ۗ ﴾ (٤) , قال ابن كثير عن تفسير هذه الاية (و قال بن جريج أخبرني يعلى عن سعيد بن جبیر أنه سمعه يحدث عن ابن عباس رضي الله عنهما) أن ناساً من أهل الشرك قتلوا فأكثروا , وزنوا فأكثروا ثم أتوا محمداً ( صلى الله عليه و آله و سلم ) فقالوا أن الذي تدعو إليه لحسن لو تخبرنا أن لما عملنا كفارة فنزلت ﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ﴾ نزلت ﴿ قُلْ يَعْبَادِي

(١) شرح كتاب غاية البيان شرح بن رسلان : المؤلف : شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب

الدين الرملي (المتوفي ١٠٠٤ هـ) الناشر - دار المعرفة - بيروت / ٢٨٩/١ .

(٢) جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر : المؤلف : ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي

المالكي (المتوفي ٩٤٢ هـ) حققه و خرج أحاديثه : الدكتور أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي - دار بن

حزم - بيروت - ط١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م / ٨ / ١٥٩ .

(٣) المصدر نفسه .

(٤) سورة الفرقان : الآياتان - ٦٨ - ٦٩ .

الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ ﴿٥٣﴾<sup>(١)</sup>، وقال ابن أبي حاتم حدثنا أبي حدثنا بن أبي عمر حدثنا سفيان عن عمرو عن أبي فاخنة قال، قال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم) لرجل: أن الله ينهاك أن تعبد المخلوق و تدع الخالق و ينهاك أن تقتل ولدك و تغذو كلبك و ينهاك أن تزني بحليلة جارك<sup>(٢)</sup>.

قال سفيان و هو قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

حدثنا قتيبة بن سعيد، حدثنا جرير، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن عمرو بن شرحبيل، قال: قال عبد الله: قال رجل: يا رسول الله، أي الذنب أكبر عند الله؟ قال: «أن تدعو الله ندا وهو خلقك»، قال: ثم أي؟ قال:

«ثم أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك»، قال: ثم أي؟ قال: «أن تزني حليلة جارك»،<sup>(٣)</sup> فأنزل الله تصديقها.

﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ﴾<sup>(٤)</sup>

الدليل الثاني: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾<sup>(٥)</sup>، قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَىٰ﴾<sup>ط</sup> ظاهر المعنى - وقوله <sup>ط</sup> إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً ٓ الفاحشة فعل

(١) سورة الزمر: الآية: ٥٣،

(٢) صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٩٢ هـ: (كتاب الايمان - باب كون الإسلام يهدم ما قبله وكذا الهجرة والحج): ١١٣/١.

(٣) صحيح مسلم: للامام مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ) دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط٢ - ١٣٩٢ هـ (كتاب الايمان - باب كون الشرك أقبح الذنوب، وبيان أعظمها بعده) ٩٠/١.

(٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ، برقم ٧٥٣٢: ١٥٥/٩.

(٤) سورة الفرقان جزء من الآية ٦٨

(٥) سورة الاسراء: الآية: ٣٢.



قبيح على أقبح الوجوه و قوله **ث وَسَاءَ سَبِيلًا** ث أي ساء طريقا - و معناه بئس السلك هذا الفعل - و في بعض الأخبار برواية علي رضي الله عنه أنه قال - في الزنا ست خصال ثلاث في الدنيا و ثلاث في الآخرة أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه و يورث الفقرة و ينقص العمر , أما الثلاث في الدنيا : يذهب نور الوجه و يورث الفقر , و ينقص العمر , أما الثلاث في الآخرة , فغضب الرب , و سوء الحساب و دخول النار )) (١) .

و هناك مواضع أخرى في القرآن الكريم ورد فيها النهي عن الزنا لكونه مذموماً و قبيحاً نكتفي بذكر الأيتين اللذين ورد فيها نهي شديد ففي الآية الأولى أورد الله النهي عن الزنا مع النهي عن الشرك و في الآية الثانية نهى الله تعالى عن الاقتراب من الزنا و دواعيه ووصفة بالفاحشة و سوء السبيل .

فقد ذكر الرازي في تفسير الآية الثانية أن قال عن الزنا ( فهو سعيٌّ في تخريب العالم فهو ضدَّ تعظيم أمر الله تعالى و ضد الشفقة على خلق الله تعالى و كلاهما مذموم ) (٢) .

**ثانياً :** (( أدلة تحريم الزنا في السنة النبوية ))

وردت أحاديث كثيرة في السنة تنهى عن الزنا و تمقته و تدم مرتكب هذه الجريمة و الفاحشة الكبيرة و سأقوم بذكر بعض هذه الأحاديث الصادرة عن أشرف مخلوق و أحرص الناس على أعراض الخلق من مسلمين و غيرهم .

١ - ( حدثنا أحمد بن المعلى . ثنا هشام بن عمار . ثنا حماد بن عبد الرحمن ثنا خالد بن الزبيرِ قال عن سليمان بن حبيب , عن أبي أمامة , عن النبي ( صلى الله عليه و آله و سلم ) قال : **أربعة لعنهم الله فوق عرشه و أمنت عليهم ملائكته : الذي لا يحصن نفسه عن الزنا ( النساء ) و لا يتزوج و لا يتسرى لئلا يولد له ( ولد ) و الرجل يتشبه بالنساء و قد خلقه الله ذكراً و المرأة تتشبه بالرجال و قد خلقها الله انثى و مضلل المساكين )** (٣) . فالحديث دلٌّ دلالة

(١) تفسير القرآن للسمعاني : المؤلف : أبو الظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي ( المتوفي : ٤٨٩ هـ ) المحقق : ياسر بن ابراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم - الناشر - دار الوطن - الرياض - السعودية : ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م - ٢٣٧/٣ .

(٢) ينظر مفاتيح الغيب : التفسير الكبير للرازي : لأبي عبد الله بن محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري ( المتوفي ٦٠٦ هـ ) الناشر - دار أحياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٢٠ هـ . - / ٢٠ / ٣٣١ .

(٣) مسند الشاميين للطبراني : المؤلف : سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني ( المتوفي ٣٦٠ هـ ) المحقق : احمد بن عبد المجيد السلفي - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م / ٢ / ٤١٢ , والحديث ضعيف ينظر: مجمع الزوائد للهيتمي : ٢٥٤/٤ .

واضحة على أن الذي لا يبتعد عن الزنا و لا يمتنع عن الوقوع فيه فهو ملعونُ بنص الحديث الشريف .

٢ - و عن عبادة بن الصامت (رضي الله عنه ) قال: رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) أضمنوا لي ستاً من أنفسكم أضمن لكم الجنة : أصدقوا إذا حدثتم , و أوفوا إذا وعدتم و أدوا إذا أنتمتم, و احفظوا فروجكم - و غصوا أبصاركم . وكفوا أيديكم . (١) . فقد بين النبي (صلى الله عليه و اله و سلم ) أن من ضمن الأشياء السنة التي طلب النبي صلى الله عليه و اله و سلم من الناس ضمانها لدخول الجنة هي حفظ الفرج و حفظ الفرج هو الكف عن الزنا .

لان الزنا إذا انتشر في أمة فانها تضحل و يتناقص سكانها و وجود رجال فيهم قطيعة و عداوة و بغضاء , و لهذا قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا مَا نَكَحَ آبَاؤُكُمْ مِّنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَمَقْتًا وَسَاءَ سَبِيلًا ﴾ (٢) .

المبحث الثاني : ( مقدار حد الزنا و دليل مشروعيته ) و يتضمن مطلبين

#### المطلب الاول : (( حد الزاني الغير محصن ))

الذي يرتكب جريمة الزنا أما أن يكون غير متزوج بالأصل و يسمى غير محصن و أما أن يكون محصناً و هو المتزوج .

فالغير محصن قد فرض عليه الشرع الحكيم عقوبة خاصة تختلف عن عقوبة المحصن فقد ثبتت عقوبته في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلَيْشَهِدَ عَدَابَهُمَا طَافِقَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٣)

قال النسفي في تفسيره : الزاني و الزانية فرض عليكم ضربُ الجلد أنه يبالغ فيه حتى يصل الألم الى اللحم , و الخطاب للأمة لأن إقامة الحد من الدين و هي على الكل ألا أنه لا يمكنهم الأجتماع فينوب الإمام منابهم (٤) . و هذا حكم حرّ ليس بمحصن ( و هو الجلد ) , أما حكم المحصن فالرجم (وهو الضرب بالحجارة حتى الموت ) و هناك شرائط لرجم المحصن و هي -

(١) الجامع الصحيح للسنن و المسانيد - ٤ / ١٠٩ , و السنن الكبير للبيهقي : تحقيق : الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي - الناشر - دار هجر للبحوث و الدراسات العربية و الاسلامية - الدكتور عبد السند حسن يمامه - ط١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م / ١٣ / ٨٩ .

(٢) سورة النساء الآية (٢٢) .

(٣) سورة النور: الآية (٢) .

(٤) تفسير النسفي: ٣٥٠/٢ .

الحرية و العقل و البلوغ و الاسلام و التزوج بنكاح صحيح و الدخول <sup>(١)</sup> . هذا بالنسبة للمحصن فيرجم الى ان يموت أما الغير محصن و هو الغير متزوج فالفقهاء متفقون على ان عقوبة الغير محصن هي الجلد مائة <sup>(٢)</sup> .

و استدلو بما رواه عبادة بن الصامت ( رضي الله عنه ) قال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) (( خذوا عني فقد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائه و نفي سنة و الثيب بالثيب جلد مائه و الرجم )) <sup>(٣)</sup> . فالفقهاء بعد أن اتفقوا على الجلد مائة لغير المحصن اختلفوا في مسألة التغريب و النفي مع الجلد .

فقد ذهب الشافعية و الحنابلة و الظاهرية الى القول بوجوب التغريب مع الجلد للزاني الغير محصن و يكون تغريبه سنة <sup>(٤)</sup> , و استدلو برواية عبادة بن الصادق ( رضي الله عنه ) قال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) ( خذوا عني خذوا عني فقد جعل الله النهي سبيلاً البكر بالبكر جلد مائة و تقي سنة و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجيم ) <sup>(٥)</sup> .

فقد ذكر في الحديث الشريف أن النفي مع الجلد هي العقوبة الشرعية للزاني الغير محصن ، أما الحنفية فقد ذهبوا الى عدم وجوب النفي مع الجلد <sup>(٦)</sup> .

(١) المصدر السابق نفسه .

(٢) ينظر المغني : لموفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامه المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ( المتوفي ٦٢٠ هـ ) تحقيق : عبدالله بن عبد المحسن التركي و عبد الفتاح محمد الحلو , الناشر : دار عالم الكتب - الرياض - ط٨ , ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م / ١١ / ١٣٣ , فتح القدير : كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام ( المتوفي ٨٦١ هـ ) دار الفكر - الطبعة - بدون طبعة و بدون تاريخ / ٤ / ٢٥٠ , بداية المجتهد و نهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد ( المتوفي ٥٩٥ هـ ) تحقيق : محمد صجي حسن حلا - الناشر - دار المغني - الرياض - طبعة - ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م / ٢ / ٤٧٣ .

(٣) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ , برقم ١٦٩٠ ..

(٤) المجموع شرح المهذب مع تكملة السبكي و المطيعي ( للأمام : ابو زكريا يحيى بن شرف النووي ) ( المتوفي ٦٧٦ هـ ) الناشر - دار الفكر - ٤٥/٢٠ , مسائل الامام احمد بن حنبل و اسحق بن راهويه المؤلف : أسحق بن منصور بن بهرام أبو يعقوب المروزي المعروف بالكوسج ( المتوفي ٢٥١ هـ ) ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م - الناشر - عمادة البحث العلمي - الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة ٣٧٣٣/٧ , الأحكام شرح أصول الأحكام , المؤلف - عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي ( المتوفي ١٣٩٢ هـ ) ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ٣١٠/٤ , و ينظر : المحلى بالاثار . لأبي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري ( المتوفي : ٤٥٦ هـ ) الناشر - دار الفكر - بيروت / ٦ / ٢٥٤ .

(٥) صحيح مسلم : ١٣١٦/٣ .

(٦) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : لعلاء الدين : ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي المتوفي ( ٥٨٧ هـ ) دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ / ١٩٨٦ م / ٤ / ٣٩ .

و استدلوا بقوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابُهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (٢) ﴿١﴾ .

قال النسفي : ان الجلد للزاني الغير محصن هو فرضٌ و أنه يبالغ في هذا الضرب حتى يطل الألم الى اللحم و هذا خطاب عام للأمة كافةً لأن اقامة الحدِّ من الدين و هو على الكل (٢) , قال الحنفية الآية ذكرت الجلد ولم تذكر النفي . و القول بالنفي زيادةً على النص و الزيادة على النص نسخ و النص لا ينسخ بخبر الواحد (٣) .

و قالوا أن الامام له الحق في نفي صاحب هذه الجناية إذا رأى أن بقاءه في محله زيادةً في الفتنة اذا رأى في ذلك مصلحةً على وجه التعزيز لا على أنه حدٌّ (٤) .

أما ما ذهب اليه المالكية و رواية عن الإمامية , أن الزاني الغير محصن أن كان رجلاً يجلد و يغرب و أن كانت امرأة تجلد و لا تغرب لأن المرأة لا يؤتمن عليها أما الرجل فعند مالك يسجن في مكان النفي (٥) .

**الرأي الرابع :** الذي يبدو لي ترجيحه هو رأي الحنفية و هو الجلد فقط لأن التغريب فتنةٌ أخرى تضاف على الزاني فهو لم يكثرث بالزنا عند و قوعه أمام من يعرفه فكيف إذا غرب الى مكان بعيد و أناس لا يعرفونه اولاً يعرفونها فالوقوع مرةً أخرى في نفس الخطأ أسهل من الأول و أيسر من ذلك , و الله أعلم .

هذا فيما يخص عقوبة الزاني الغير محصن .

### ((المطلب الثاني : حد الزاني المحصن ))

أما ما يخص عقوبة الزاني المحصن فللعلماء في ذلك قولان .

روي ذلك عن عمرو بن الخطاب و عبدالله بن عباس و عبدالله بن مسعود ( رضي الله عنهم ) و به قال الأوزاعي و ابن ابي ليلى و الزهري و ابي ثور و الثوري و ابن شبرمة . و أليه ذهب : ابو حنيفة و مالك و الشافعي ,

(١) سورة النور : الآية (٢) .

(٢) ينظر تفسير النسفي : ٣٥٠/٢ .

(٣) ينظر : بدائع الصنائع ٣٩/٧ .

(٤) ينظر : المصدر السابق : ٣٩/٤ .

(٥) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي ( المتوفي - ١٢٣٠ هـ ) الناشر -

بدون طبعه و بدون تاريخ : ٣٢٢/٤ , للمعه الدمشقة في الفقه الأمامي ١٨٠/٩ .

و احمد بن حنبل في رواية عنه و الظاهرية <sup>(١)</sup> , و استدلوا بما يأتي :

١ - قوله (صلى الله عليه و اله وسلم ) (( لا يحل دم امرء مسلم إلاّ باحدى ثلاث الثيب الزاني و النفس بالنفس و التارك لدينه المفارق للجماعة )) <sup>(٢)</sup> , و الثيب الزاني يريد به الزاني المحصن : و هو المكلف الحر الذي أصاب في نكاح صحيح ثم زنى فان للامام رجمة و ليس لأحد الناس ذلك <sup>(٣)</sup> .

٢ - (( روي عن عبيد الله بن عبدالله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة و زيد بن خالد أنهما أخبراه أن رجلين اختصما الى رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) فقال احدهما إقض بيننا بكتاب الله و قال الآخر و هو افقههما , أجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله و أذن لي أن أتكلم قال تكلم . قال ان أبني كان عسيفاً على هذا فزنى بامرأته فاخبروني أن على أبني الرجم فافتديت منه بمائه شاة و بجارية لي , ثم أني سألت أهل العلم فاخبروني أن ماعلى أبني جلد مائة و تغريب عام و أنما الرجم على امرأته . فقال رسول الله (صلى الله عليه و اله و سلم ) أما و الذي نفسي بيده لأفضين بينكما بكتاب الله : أما غنمك و جاريتك فردّ عليك و جلدّ ابنه مائة و غربّه عاماً و امرأ أنيساً الأسلمي رضي الله عنه أن يأتي امرأة الآخر فأن اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها )) <sup>(٤)</sup> .

(١) ينظر : المسبوط : لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي ( المتوفي ٤٨٣ هـ ) الناشر - دار المعرفة - بيروت طبعة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م : ١٠٠/٩ , بدائع الصنائع : ٥٩/٧ , حاشية الدسوقي ٣١٨/٤ , القوانين الفقهية لأبي القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبدالله ابن جزي الغرناطي المتوفي ( ٧٤١ هـ ) الناشر دار الكتب العلمية بدون طبعة و بدون تاريخ / ٣٥٦ , المهذب في فقه الإمام الشافعي : لأبي أسحق الشيرازي - الناشر - دار القلم - دمشق و الدار الشامية بيروت ط٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م / ٢ / ٢٠٥ , المغني : ٣١٣ / ١٢ , المحلى : ٣٤/ ١١ .

(٢) صحيح البخاري ٥/٩ , صحيح مسلم ١٣٠٢/٣ .

(٣) شرح الطيب على مشكاه المصابيح المسمى ( الكاشف عن حقائق السنن ) المؤلف شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي ( ت ٧٤٣ هـ ) تحقيق : دكتور : عبد الحميد هندواي - الناشر - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض : ٢٤٥٣/ ٨ .

(٤) صحيح البخاري ٧٢/٨ برقم ٧١٩٣ , صحيح مسلم , برقم : ١٦٩٧ : ١٣٢٤/٣ , سنن ابي داود : المؤلف / ابو داود سليمان بن الأشعث بن اسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني ( ت : ٢٧٥ هـ ) المحقق : شعيب الارناؤوط محمد كامل قره بللي - الناشر - دار الرسالة العالمية - ط١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م / ٦ / ٤٧٦ , سنن الترمذي : المؤلف : محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك الترمذي أبو عيسى المتوفي (٢٧٩ هـ) تحقيق : و تعليق أحمد محمد شاكر - ج ١ و ج ٢ و محمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ و ابراهيم عطوه عوض المدرس في الأزهر الشريف ج ٤ و ج ٥ / الناشر - نشر مكتبة و مطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر ط٢ - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م / ٣ / ٨٩ .

فالنبي ( صلى الله عليه و اله و سلم ) و هو المشرع الحكيم لم يذكر الجلد مع الرجم .

**القول الثاني :** الجمع بين الجلد و الرجم :

روي ذلك : عن علي بن ابي طالب , وأبي ابن كعب , و أبي ذر الغفاري ( رضي الله عنهم ) و به قال الحسن البصري و اسحق بن راهوية و داود بن علي و ابن المنذر <sup>(١)</sup> , و اليه ذهب احمد في رواية و الظاهرية و الأمامية بالنسبة للشيخ والشيخة أما الشاب ففية روايتان أشبههما الجمع <sup>(٢)</sup> .

و استدلو بما يأتي : -

١ - قوله تعالى ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ ﴾ <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة : ان الآية الكريمة أوردت الجلد في حق الزاني سواء كان محصناً او غير محصن فالجلد عام على كل زان <sup>(٤)</sup> .

٢ - و من السنة قوله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) ( خذوا عني خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة و نفي عام و الثيب بالثيب جلد مائة و الرجم ) <sup>(٥)</sup> .

فالسنة النبوية بينت أن حكم الزاني البكر الجلد مائة و النفي و أما المحصن فورد حكمه في السنة الجلد و الرجم, و الرجم وردن في السنة زيادة على حكم الجلد الوارد في القرآن الكريم . فقد جاء عن علي بن ابي طالب ( رضي الله عنه ) قوله ( أجلدها بكتاب الله و ارجمها بقول رسول الله - صلى الله عليه و اله و سلم ) <sup>(٦)</sup> .

فالجلد قد ورد في كتاب الله و الرجم ثبت بسنة رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) .

**الترجيح :** و الذي يبدو لي ترجيحه و أن العمل أولى به من غيره هو رأي الجمهور القائل بالرجم فقط و ذلك لما يأتي :-

١ - ((أن رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) حين رجم ماعزاً لم يجلده , فقد جاء عن سليمان بن بريدة عن أبيه قال جاء ماعز بن مالك الى النبي ( صلى الله عليه و اله و سلم ) فقال

(١) الجامع لاحكام القرآن : محمد بن أحمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبدالله ( ت ٦٧١ هـ ) نشر - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ - ط ٢ - تحقيق : أحمد عبد العليم البردوشي : ٨٧/٥ , الاستذكار , لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر توفي ٤٦٣ هـ للشؤون الاسلامية - مصر - ١٣٩١ هـ - مطابع الأهرام / ٢٤ / ٥ .

(٢) ينظر : المغني ٤٠/٩ , المحلى ٢٣٣ / ١١ , المختصر النافع / ٢٩٤ .

(٣) سورة النور / الآية (٢) .

(٤) ينظر المغني ٩ / ٤١ .

(٥) صحيح مسلم: برقم ١٦٩٠ : ١٣١٦/٣ ,

(٦) صحيح البخاري, برقم ٦٨١٢ : ٩٤/٩ .

يا رسول الله طهرني فقال ويحك فاستغفر الله وتب اليه , قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال ويحك أرجع فاستغفر الله وتب اليه . قال فرجع غير بعيد ثم جاء فقال يا رسول الله طهرني فقال رسول الله مثل ذلك . حتى إذا كانت الرابعة . قال له رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) فيم أطهرك , فقال من الزنا , فقال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) أبه جنون , فأخبر أنه ليس بمجنون , فقال أشرب خمراً , فقام رجل فأستنكهه (١) , فلم يجد منه ريح خمر قال : فقال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) ازنيبت فقال نعم فأمر به فرجم , فكان الناس فيه فرقنتين , قائل يقول لقد هلك . لقد أحاطت به خطيئته, و قائل يقول ما توبة أفضل من تويته ماعز . أنه جاء الى النبي ( صلى الله عليه و اله و سلم ) فوضع يده في يده ثم قال أقتلني بالحجارة . قال فلبثوا في ذلك يومين أو ثلاثة ثم جاء رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) و هم جلوس فسلم ثم جلس فقال أستغفرو لماعز بن مالك قال فقالوا غفر الله لماعز فقال رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) لقد تاب توبة لو قسمت بين أمة لو سعتهم (( ٢) .

وجه الاستدلال : أن النبي صلى لم يجلد ماعزاً بل أمر برجمه فقط و رجم الغامدية و لم يجلدها , و قال ( صلى الله عليه و اله و سلم ) ( واغدوا يا انيس الى امرأة هذا فان أعترفت فارجمها ) (٣) .

٢ - أجماع الأمة من عصر الرسالة الى يومنا هذا على ان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم (٤) .

٣ - و استدلو بالمعقول بان الزنا مذموم و أن الله تعالى وصفه بالفاحشة و أنه ساء سبيلا فاستوجب أن تكون عقوبته غاية في الشدة و العذاب وسوء العقاب (٥) .

٤ - أن ابن عباس القائل بالرجم و من ذهب مذهبه فقد عللوا بأن الرجم هو القتل و القتل هو أقوى و أبلغ من الجلد فلم يبق اي داع للجلد .

(١) استنكهه : النكهة : ريح الفم و استنكهه : إذا أمره بأن ينكهه ليعلم أشارب هو أم لا :- مختار الصحاح

: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر مكتبة لبنان - ناشرون - بيروت - طبعة جديدة - تحقيق : محمود خاطر - ١٤١٥ هـ / ١٩٩٥ م - ٦٨٨ / ١ .

(٢) صحيح مسلم : ١٣٢١ / ٣ .

(٣) صحيح البخاري : ٩٤ / ٩ , صحيح مسلم : ١٣٣٤ / ٣ .

(٤) ينظر الاجماع لابن المنذر : ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري ( ت ٣١٩ هـ ) المحقق : فؤاد

فؤاد عبد الباقي : دار المسلم للنشر و التوزيع ط١ : ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م / ١١٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع : ٣٩ / ٧ .

و هناك رواية عن ابن مسعود ( رضي الله عنه ) فيما رواه الشيخان أنه قال ( إذا أجمع حدان لله تعالى منهما القتل أحاط القتل بذلك ) (١) .

و عند الفقهاء : الحد الاصغر يدخل و ينطوي تحت الحد الاكبر (٢) .

فقد جاء عن ابن حزم الأندلسي قوله ( وعن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري أنه كان ينكر الجلد مع الرجم , و به يقول الاوزاعي و سفيان الثوري و ابو حنيفة و مالك و الشافعي - و ابو ثور و احمد بن حنبل في رواية عنه و الظاهرية في القول الثاني واصحابهم (٣) وبهذه الامور الاربعة يتبين رجحان المذهب القائل بالرجم فقط والله اعلم.

### المبحث الثالث

#### عقوبة الزنا في قانون العقوبات العراقي مقارناً بحد الزنا في الفقه الاسلامي .

بعد معرفة الحكم الشرعي و بيان حد الزنا على من وقع في هذه الجريمة سواء كان محصناً أو غير محصن و كل له حدّه الخاص فالجلد مائة للزاني الغير محصن و الرجم حتى الموت للزاني المحصن مع ذكر اختلافات الفقهاء في مسألة التغريب و النفي مع الجلد وبيان الرأي الراجح منها و ذكر الجلد مع الرجم بالنسبة للزاني المحصن و كذلك ذكر الرأي الراجح الذي نميل الى العمل به و بالله التوفيق و الآن نذكر المواد القانونية الصادرة عن القضاء العراقي في حق أصحاب جريمة الزنا مع بيان قربها من الاحكام الشرعية أو بعدها عنها .

فقد نصّت المادة (٣٧٧) - من قانون العقوبات العراقي (١١١) لسنة ١٩٦٩ - الفقرة (١) - يعاقب بالحبس الزوجة الزانية و من زنا بها و يفترض علم الجاني ( أي الزاني ) بقيام الزوجية , مالم يثبت من جانبه أنه لم يكن في مقدوره بحال العلم بها(٤) , في حين أن حكم القضاء الشرعي بعد ثبوت الزنا بطرق الاثبات و هي اما الإقرار أو البينة فيكون بالنسبة للزوجة الزانية الرجم لأنها محصنة و كذلك لمن زنا بها إذا كان محصناً بدليل قوله صلى الله عليه و اله وسلم ( و أغدو

(١) صحيح البخاري : ٩ / ٤٤ / صحيح مسلم : ٣ / ١٣٢٤ .

(٢) المحلى بالاثار : ١٢ / ١٧٤ .

(٣) المصدر السابق نفسه , و ينظر الأقتناع في مسائل الاجماع المؤلف : علي بن محمد بن محمد بن عبد الملك الكتابي الحميري الفاسي ابو الحسن - ابو القطان ( ت ٦٢٨ هـ ) المحقق : حسن فوزي الصعيدي / الناشر : الفاروق الحديثة للطباعة و النشر ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م / ٢ / ٢٥٥ , و ينظر : مختصر خلافيات البيهقي : المؤلف : أحمد بن فرح ( بسكون الراء ) بن احمد بن محمد بن فرح اللخمي الأشبيلي شهاب الدين الشافعي ( ت ٦٩٩ هـ ) المحقق : دكتور . ذياب عبد الكريم عقل : مكتبة الرشو - الرياض ط ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م / ٤ / ٤٢٣ .

(٤) المادة (٣٧٧) من قانون العقوبات العراقي لسنة ١٩٦٩ , الفقرة أ.



يا أنيس الى امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها (١) , فالفقهاء متفقون على عقوبة الرجم بالنسبة للزاني المحصن (٢) .

و أما ما ورد في الحكم قولهم و من زنا بها فلم يفرق القضاء العراقي بين الزاني المحصن و غير المحصن أما القضاء الشرعي فقد بين ان كان الزاني بهذه الزوجة غير محصن فيختلف حدّه عن حدّها فهي ترحم و هو يجلد كما قال الرسول ( صلى الله عليه و سلم ) لوالد العسيف ( و على ابنك جلد مائة .. و تغريب عام ) (٣) , مع اختلاف بين الفقهاء في مسألة التغريب وقد تقدم ذكر ذلك.

كما أنه ورد في نفس المادة من قانون العقوبات العراقي ( الفقرة ٢ )

٢ - (و يعاقب بالعقوبة ذاتها الزوج اذا زنا في منزل الزوجية) .

أما الحكم الصادر عن القضاء الشرعي فلم يفرق في الحكم سواء كان في بيت او صحراء أو أي مكان لطالما أنّ الزاني تجتمع فيه هذه الصفات و هي : ( العقل - و البلوغ - و الحرية - و الاسلام - و النكاح الصحيح - و الدخول على وجه يوجب الغسل و لو من غير أنزال ) (٤) . أما المادة ٣٧٨ من نفس القانون فقد بنيت بانه لا يجوز تحريك الدعوى ضد الزانيين إلا بناءً على شكوى من الزوج : تنبيهه ( تسمية الزاني بأسم الزوج الزاني خطأ - ينبغي أن يطلق عليه أسم الزاني فقط ) (٥) , أما القضاء الشرعي فاذا أعترف أحد الزناة بالزنا يقام عليه الحد و يحقق مع الآخر فان أعترف الطرف الآخر كذلك يقام عليه الحد و ذلك لقوله ( صلى الله عليه و اله وسلم ) ( فان أعترفت فارجمها ) (٦) .

و لا يتوقف الأمر على ارادة الزوج في الشكوى من عدمها و ذلك عند وصول الأمر الى القاضي, و الدعوة تسقط بالتقادم و ذلك اذا مضى على علم الزوج بزنا زوجية ثلاثة اشهر , و هذا حسب ما ورد في البند (أ) من الفقرة (١) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي والمرقم (١١١) لسنة (١٩٦٩) المعدل .

(١) صحيح البخاري : ١٧٢/٨ , صحيح مسلم : ١٢١/٥ .

(٢) المغني : ١٠ / ١٣٠ , المطى : ١١ / ١٥٨ .

(٣) صحيح البخاري : ٧٥/٩ .

(٤) بدائع الصنائع : ٣٧/٧ - ٣٨ .

(٥) الزوج : هو الحليل - و الحليلة - و لا يكون الزاني حليلاً فلا يسمى زوجاً . ينظر : كتاب ( العين ) للخليل بن احمد الفراهيدي ٣/ ٢٧ .

(٦) البخاري : ١٧٢ / ٨ , مسلم : ١٢١/٥ .

وكذلك تسقط الدعوى بعد رضی الزوج باستئناف الحياة الزوجية مع حصول علمه بالجريمة التي ارتكبتها الزوجة ، أو ان الزنا حصل برضى الزوج <sup>(١)</sup> ، وهذا يطلق عليه في الشرع ( الديوث ) <sup>(٢)</sup> ، وقد ورد عن النبي ( صلى الله عليه و اله وسلم ) قوله ( لا يدخل الجنة ديوث ) <sup>(٣)</sup> .

( كما ان دعوى الزنا تنقص و يسقط الحق المدني بوفاة الزوج الشاكي او تنازله عن محاكمة الزوج الزاني او برضا الشاكي بالعودة الى معاشرته الزوج الزاني قبل صدور حكم نهائي في الدعوى ، و يعتبر تنازل الزوج عن محاكمة زوجته الزانية تنازلاً عن زنا بها ) <sup>(٤)</sup> .

و حد الزنا لا يسقط بالتقادم عند جمهور الفقهاء من المالكية و الشافعية و الحنابلة و الظاهرية و الأمامية جميعهم قالوا بعدم سقوط الحد بالتقادم و استدلووا بعموم آية الشهادة و هي قوله تعالى:

﴿ وَالَّتِي يَأْتِيَنَّ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِّنكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّيَهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا ﴾ <sup>(٥)</sup> ،

فالآية لم تفرق بين الشهادة بموجب حد قريب أو قديم .

ولأن التأخير يجوز أن يكون لعذر أو غيبة و الحد لا يسقط بمطلق الاحتمال <sup>(٦)</sup> .

و قد عاقب القضاء العراقي كل من واقع أنثى بغير رضاها أو ولأط بذكر أو أنثى بغير رضاها بالحبس المؤبد أو المؤقت <sup>(٧)</sup> ، و قد أعتبر الطرف مشدداً إذا وقع الفعل في إحدى الحالات التالية :-

(١) البند ( ب و ج ) من الفقرة (١) من المادة (٣٧٨) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) الديوث و الديوث : القَوَادُ على أهله : و الذي لا يغار على أهله ديوث : تهذيب اللغة : ، ١٠٧/١٤ .

(٣) مسند ابي داود : سليمان بن داود ابو داود الفارسي البصري الطيالسي - الناشر - دار المعرفة - بيروت.

برقم ٦٧٧ : ٣٣/٢ ، ولكن هذا إسناد ضعيف، لجهالة بعض رواته، لكن المتن له شاهد في مسند أحمد من

حديث عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : {ثلاثة قد حرم الله- تبارك وتعالى-

عليهم الجنة: مدمن الخمر، والعاق، والديوث الذي يقر في أهله الخبث} ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد

المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان

البوصيري الكناي الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق:

دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة:

الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م .: ٧١/٤ .

(٤) الفقرة (١) من المادة (٣٧٩) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٥) سورة النساء الآية (١٥) .

(٦) ينظر : المغني : ١٠ / ١٧٨ ، فتح القدير ١٦٢/٤ ، و اللمعة الدمشقية ٩ / ٥٤ .

(٧) الفقرة (١) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ - المعدل .

- (أ) إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ الثامنة عشر سنةً من عمره .
- (ب) إذا كان الجاني من أقارب المجني عليه الى الدرجة الثالثة أو كان من المتولين تربيته او ملاحظته أو ممن له سلطةً عليه أو كان خادماً عنده أو عند أحدٍ ممن تقدم ذكرهم .
- (ج) إذا كان الفاعل من الموظفين أو المكلفين بخدمة عامه أو من رجال الدين أو الاطباء و استغل مركزه أو مهنته أو الثقة به .
- (د) إذا ساهم في ارتكاب الفعل شخصان فأكثر فتعاونوا في التغلب على مقاومة المجني عليه أو تعاقبوا على ارتكاب الفعل .
- (هـ) إذا أصيب المجني عليه بمرض تناسلي نتيجة ارتكاب الفعل .
- (و) إذا حملت المجني عليها أو أزيلت بكارتها نتيجة الفعل .
- (ز) إذا أفضى الفعل الى موت المجني عليه كانت العقوبة السجن المؤبد .
- (ح) و إذا كان المجني عليها بكرةً فعلى المحكمة أن تحكم لها بتعويض مناسب<sup>(١)</sup>.
- أما القضاء الاسلامي فقد أجمل الاحكام الصادرة في حق الزناة المتوفرة فيهم ( الصفاة الستة و هي البلوغ و العقل و الاسلام و الحرية و النكاح الصحيح - و الدخول على وجه يوجب الغسل ولو من غير نزال )<sup>(٢)</sup> .
- و جعل الحد الشرعي للزاني هو بحسب الحالة الاجتماعية اذا كان غير متزوج فحده الجلد و اذا كان متزوجاً فحده الرجم .
- أما الفقرة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي فقد جعلت الحكم لا يزيد على سبعة سنوات على من واقع أنثى برضاها او لاط بذكر او انثى برضاها وذلك اذا كان من وقعت عليه الجريمة فوق الخامسة عشر سنة ودون سن الثامنة عشر, وعشر سنوات على من وقعت عليه الجريمة إذا كان دون سن الخامسة عشر<sup>(٣)</sup>, و يكون الطرف مشدداً اذا وقع الفعل في احدى الحالات الحالات الواردة في الفقرة ٣<sup>(٤)</sup> من المادة (٣٩٣) (٢), و كان هذه المادة قد أصدرت عفواً عن عمره فوق الثامنة عشر و لم توقع عليه أية عقوبة على عكس القضاء الشرعي تماماً .
- حيث أن القضاء الشرعي لم يحاسب و لم يعاقب من كان دون سن البلوغ إلا ما يكون من القاضي الشرعي في حق اصحاب هذا السن من التعزير و التأديب .

(١) الفقرة (٢) من المادة (٣٩٣) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ - المعدل .

(٢) بدائع الصنائع : ٣٧/٧ - ٣٨ .

(٣) الفقرة (١) من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٤) الفقرة (٢) من المادة (٣٩٤) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

فيما أشارت المادة (٣٩٨) أنه إذا عُقدَ زواج صحيح بين مرتكب إحدى الجرائم الواردة في هذا الفصل ( و بضمنها المواد ٣٩٣ - ٣٩٤ ) و بين المجني عليها أوقف تحريك الدعوى و التحقيق فيها و الاجراءات الأخرى و إذا كان قد صدر حكم في الدعوى أوقف تنفيذ الحكم (١) .  
و بهذه الطريقة يتخلص المجرم من العقوبة بعقد زواج على المجني عليها , و كأن ذلك مكافأة له على ما قام به وهو مخالفة كبيرة لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ﴾ (٢) .

و في الشريعة الإسلامية إذا وَصَلَ الأمر الى القاضي و رفعت الدعوى إليه فلا سبيل للتنازل عن الحقوق التي هي لله تعالى و قانون العقوبات العراقي قد أوكل الأمر الى المشتكي فقط .  
و بهذا قد جعل الشرع الاسلامي من الاحكام القضائية قطعاً لدابر لجريمة فالجلد لغير المحصن من قبل القاضي و أمام جمع من الناس يكون فيه عبرة كبيرة لصاحب الجريمة و لمن يرى و يشاهد كيفية الجلد و جعل الرجم لمن لا سبيل لاصلاحه لأن الزاني المحصن أغلب الظن انه لا يصلح و الاً لماذا وقع في هذه الجريمة و لديه زوجه ؟....؟

ثم ان الاحكام الصادرة عن القضاء العراقي وفق قانون العقوبات العراقي و هي الحبس أو السجن فيهما تكلفة مالية على الدولة من تهيئة السجون و الحراس و الصرف عليهم من طعام و شراب و رواتب , و تتحمل عائلة الجاني أموراً مالية ما أنزل الله بها من سلطان , و الأدهى من ذلك هو عدم الاعتبار من الحبس او السجن لأن المعاقب بهذه العقوبة سيودع في السجن مع أمثلة مما يرفع عنه الشعور بالخطأ الذي أرتكبه.

فبهذا يكون الحكم الشرعي هو الافضل و هو الراجح على غيره لأنه صادر عن شرع حكيم أساسه قوله تعالى: ﴿ وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ ﴾ (٣) .

فالله سبحانه و تعالى هو الأعلم بمصلحة العباد: ﴿ وَهُوَ الْقَاهِرُ فَوْقَ عِبَادِهِ وَهُوَ الْحَكِيمُ الْخَبِيرُ ﴾ (٤) .

و هو القائل الحكيم في محكم التنزيل ﴿ وَلِيَحْكُمَ أَهْلَ الْإِنجِيلِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفٰسِقُونَ ﴾ (٥) .

(١) المادة ( ٣٩٨ ) من قانون العقوبات العراقي المرقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ المعدل .

(٢) سورة النور : جزء من الآية (٢) .

(٣) سورة النجم : الآية (٣) .

(٤) سورة الانعام : الآية (١٨) .

(٥) سورة المائدة : الآية (٤٧) .

و يقول أيضاً تبارك و تعالیٰ: ﴿ أَفَكُمَ الْجَاهِلِيَّةُ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴾ (١) . فالاحكام الصادرة عن الشرع الاسلامي هي التي فيها سعادة الانسان في الدارين لانها صادرة عن ارادة ربانية نابغة عن علم يقيني بمصلحة الخلق والتي لا يجوز مخالفتها قطعا والله اعلم.

### الخاتمة و اهم النتائج

بعد حمد الله تعالى و الاستعانة به و التوكل عليه تم بفضل الله و عونه الانتهاء من البحث الذي أوردت فيه احكام الشريعة الاسلامية الخاصة في حد الزنا مع مقارنة هذا الحد مع الأحكام الصادرة عن القضاء العراقي في قانون العقوبات العراقي و استخلصت منه النتائج الآتية :-

- ١ - بينت في المقدمة أن الشريعة الاسلامية أولت المحافظة على الأعراض اهتماماً خاصاً و قد ورد ذلك في آيات القرآن العظيم و أحاديث النبي الكريم صلى الله عليه وسلم .
- ٢ - تم تعريف الزنا في اللغة و الشرع و ذكر التعاريف الواردة عن الفقهاء الافذاذ .
- ٣ - بيان الأدلة الشرعية التي تنهى عن هذه الفاحشة و قد سمي الشارع الحكيم الزنا بأنه مقتاً و ساء سبيلاً .
- ٤ - ذكر دليل تحريم الزنا في القرآن الكريم .
- ٥ - ذكر دليل التحريم في السنة النبوية .
- ٦ - بيان أن الزنا هو سعي في تخريب العالم فهو ضد تعظيم أمر الله و ضد الشفقة على خلق الله تعالى .
- ٧ - إذا أنتشر الزنا في امة فأنها تضحل و يتناقص سكانها و وجود رجال فيهم قطيعة و عداوة و بغضاء .
- ٨ - بيان مقدار حد الزنا بالنسبة للزاني الغير محصن و حد الزاني المحصن .
- ٩ - أن عقوبة الزاني الغير محصن هي مائة جلدة مع اختلاف الفقهاء في مسألة النفي و التغريب .
- ١٠ - بيان عقوبة الزاني المحصن هي الرجم و من العلماء من ذكر مع الرجم يكون الجلد و هو مرجوح .
- ١١ - الاقرار بالزنا يكرر أربع مرات على وفق ما فعل رسول الله محمد ( صلى الله عليه و اله و صحبه و سلم ) مع ما عر .
- ١٢ - الراجح في الاقرار هو مرة واحدة كما أمر رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) انيسا ان يفعل في رجم امرأة صاحب البستان فقد اقرت مرة واحدة فرجمها .

(١) سورة المائدة : الآية (٥٠) .

١٣ - اجماع الأمة من عهد رسول الله ( صلى الله عليه و اله و سلم ) الى يومنا هذا على أن عقوبة الزاني المحصن هي الرجم فقط .

١٤ - اذا اجتمعت الحدود في شخص واحد فالحد الأكبر يستوعب الحد الأصغر و يكتفي بالحد الأكبر فقط .

١٥ - عند مقارنة حد الزنا الوارد في الفقه مع عقوبة جريمة الزنا المذكورة في قانون العقوبات العراقي تبين رجحان حد الزنا في الفقه الاسلامي على ماورد في فقرات القانون العراقي كما سبق .

و في الختام أسأل الله تبارك و تعالى أن يجعل هذا العمل مما يبتغى به رضاه و ان يجعله في صحائف اعمالنا لقوله تعالى: ﴿ وَالْآخِرَةُ خَيْرٌ لَّكَ مِنَ الْأُولَى ﴾ (١) ، و صلى الله تعالى على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم .

---

(١) سورة الضحى : الآية (٤) .

**(قائمة المصادر والمراجع)****القرآن الكريم.**

١. جمهرة اللغة العربية: المؤلف: ابو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت ٣٢١ هـ) المحقق: رمزي مشير بعلبي - الناشر - دار العلم الملايين - بيروت - ط١ - ١٩٧١ م.
٢. غريب الحديث: للمؤلف: ابو سليمان حمد بن حمد بن ابراهيم بن الخطابي (ت ٣٨٨ هـ) المحقق: ابراهيم الغرابوي - الناشر - دار الفكر - دمشق - سوريا - ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢ م.
٣. معجم الفروق اللغوية: المؤلف: ابو هلال الحسن بن عبدالله سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت ٣٩٥ هـ) تحقيق: الشيخ بيت الله بيات ومؤسسة الفكر الإسلامي قم - ط١ - ١٤١٢ هـ.
٤. لسان العرب: المؤلف: محمد بن مكرم بن علي ابو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعي الأفرقي (ت ٧١١ هـ) الناشر - دار صادر - بيروت ط٣ - ١٤١٤ هـ.
٥. تفسير مجاهد: المؤلف: ابو الحجاج مجاهد بن جبر التابعي المالكي القرشي المخزومي (ت ١٠٤ هـ) المحقق الدكتور، محمد عبد السلام ابو النيل - الناشر - دار الفكر الاسلامي الحديثة - مصر - ط١ - ١٤١٠ هـ - ١٩٨٩ م.
٦. أحكام القرآن للجصاص: المؤلف: أحمد بن علي ابو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠ هـ) المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين - الناشر - دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان - ط١ - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
٧. الوجوه والنظائر: المؤلف: ابو هلال الحسن بن عبدالله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (ت نحو ٣٩٥ هـ) - حقيقته وعلق عليه، محمد عثمان - الناشر - مكتبة الثقافة الدينية - القاهرة ط١ - ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
٨. الجوهرة النيرة في مختصر القدوري، لأبي بكر علي بن محمد الحدادي العبادي الزبيدي اليمني الحنفي (ت ٨٠٠ هـ) المطبعة الخيرية. ط١، ١٣٢٢ هـ.
٩. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣ هـ) الناشر - المطبعة الكبرى الأميرية بولاق - مصر - ط١ - ١٣١٣ هـ.
١٠. مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى - المؤلف: مصطفى بن سعد بن عبده الرحبياني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣ هـ) الناشر - المكتب الاسلامي، ط٢، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م.
١١. شرح كتاب غاية البيان شرح بن رسلان: المؤلف: شمس الدين محمد بن ابي العباس احمد بن حمزة، شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤ هـ) - الناشر - دار المعرفة - بيروت.
١٢. جواهر الدرر في حل الفاظ المختصر: المؤلف: ابو عبدالله شمس الدين محمد بن ابراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت ٩٤٢ هـ) حقيقه وخرج أحاديثه الدكتور ابو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي - الناشر - دار ابن حزم - بيروت - ط١ - ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
١٣. صحيح الامام مسلم: تأليف مسلم بن الحجاج ابو الحسين القشيري النيسابوري (٢٠٦ هـ - ٢٦١ هـ).
١٤. سنن البيهقي الكبرى لاحمد بن الحسين بن علي بن موسى ابو بكر البيهقي (٣٨٤ - ٤٥٨ هـ) مكتبة دار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

١٥. تفسير القرآن العظيم لابن كثير ابو الفداء اسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ) المحقق: سامي بن محمد بن سلامة - الناشر - دار طيبة للنشر والاعلان - ط ٢ - ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.
١٦. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه المعروف بصحيح البخاري محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت ٢٥٦ هـ) تحقيق: شعيب الأرنؤوط وعادل مرشد مع مجموعة من المحققين - الناشر - مكتبة الرسالة العالمية - ط ١ - ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
١٧. تفسير القرآن للسمعاني: المؤلف: ابو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار بن احمد المروزي السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (ت ٤٨٩ هـ) المحقق: ياسر بن ابراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم - الناشر - دار الوطن - الرياض - السعودية - ط ١ - ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.
١٨. مفاتيح الغيب: التفسير الكبير للرازي لابي عبدالله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التميمي الرازي الملقب فخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ) الناشر - دار احياء التراث العربي - بيروت - ط ٣ - ١٤٢٠ هـ.
١٩. مسند الشاميين: المؤلف: سليمان بن احمد بن ايوب بن مطير اللخمي الشامي ابو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠ هـ) المحقق احمد عبد المجيد السلفي - الناشر مؤسسة الرسالة - بيروت - لبنان - ط ١ - ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٤ م.
٢٠. المغني: المؤلف: موفق الدين عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي (ت ٦٢٠ هـ) تحقيق: عبدالله بن عبد المحسن التركي و. د - عبد الفتاح محمد الحلو - الناشر - دار عالم الكتب الرياض - ط ٨ - ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.
٢١. فتح القدير - المؤلف: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بن الهمام (ت ٨٦١ هـ) دار الفكر - بدون طبعه وبدون تاريخ.
٢٢. بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابي الوليد محمد بن احمد بن محمد بن احمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥ هـ) تحقيق: محمد صبحي حسن حلا - الناشر - دار المغني - الرياض - ١٤٢٢ هـ - ٢٠١١ م.
٢٣. المجموع شرح المذهب مع تكملة السبكي والمطيعي، للامام ابي زكريا يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦ هـ) الناشر - دار الفكر.
٢٤. مسائل الامام احمد بن حنبل واسحق بن راهويه، المؤلف: اسحق بن منصور بن بهرام ابو يعقوب المروزي - المعروف بالكوسج (ت ٢٥١ هـ) ط ١ - الناشر - عمادة البحث العلمي - الجامعة الاسلامية - المدينة المنورة - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٢ م.
٢٥. الاحكام شرح اصول الاحكام: المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي - القحطاني - الحنبلي النجدي (ت ١٣٩٢ هـ) ط ٢ - ١٤٠٦ هـ.
٢٦. المحلى بالاثار: لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦ هـ) الناشر - دار الفكر - بيروت.
٢٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع - المؤلف: علاء الدين ابو بكر بن مسعود بن احمد الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧ هـ) دار الكتب العلمية - ط ٢ - ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
٢٨. ٢٨ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد بن احمد بن عرفة الدسوقي (ت ١٢٣٠ هـ) دار الفكر بيروت، تحقيق: محمد عيش.



٢٩. للمعة الدمشقية في الفقه الامامي، للشيخ شمس الدين محمد بن جمال الدين المكي العاملي المعروف الشهيد الاول ت (١٣٨٥هـ) اشرف على تحقيقها واخراجها وفهرستها محمد تقي وزيد علي، دار التراث والدار الاسلامية، بيروت - لبنان.
٣٠. الكافي في فقه الامام احمد تأليف عبدالله بن قدامه المقدسي ابو محمد، منشورات المكتبة الاسلامي - بيروت ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م - ط ٥ - تحقيق - زهير الشاويش.
٣١. المبسوط: لمحمد بن احمد بن ابي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣ هـ) - الناشر - دار المعرفة - بيروت بدون طبعة - ١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م.
٣٢. القوانين الفقهية لابي القاسم محمد بن احمد بن محمد بن عبدالله بن جزى الغرناطي (ت ٧٤١ هـ) الناشر - دار الكتب العلمية.
٣٣. المهذب في فقه الامام الشافعي لابي اسحق الشيرازي - الناشر - دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت - ط ٢ - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
٣٤. شرح الطيب على مشكاة المصابيح المسمى (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبدالله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ) تحقيق: دكتور. عبد الحميد هندواي - الناشر - مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض.
٣٥. سنن ابي داود: المؤلف ابو داود سليمان بن الأشعث بن أسحق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (ت ٢٧٥ هـ) المحقق: شعيب الأرنؤوط محمد كامل قره بللي - الناشر - دار الرسالة العالمية ط ١ - ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
٣٦. سنن الترمذي: المؤلف: محمد بن عيسى بن سؤرة بن موسى بن الضحاك الترمذي ابو عيسى (ت ٢٧٩ هـ) تحقيق: احمد محمد شاكر (ج ١ وج ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي ج ٣ و ابراهيم عطوه عوض المدرس في الأزهر الشريف (ج ٤، ٥) - الناشر - نشر مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر - ط ٢ - ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
٣٧. الجامع لأحكام القرآن: محمد بن احمد بن ابي بكر بن فرح القرطبي ابو عبدالله (ت ٦٧١ هـ) نشر - دار الشعب - القاهرة - ١٣٧٢ هـ - ط ٢ - تحقيق - احمد عبد العليم البردوشي.
٣٨. الاستدكار، لأبي عمر يوسف بن عبدالله بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ) نشر - المجلس الأعلى للشؤون الاسلامية - مصر - ١٣٩١ هـ - مطابع الأهرام.
٣٩. المختصر النافع في فقه الامامية: المؤلف: المحقق، الحلبي ابو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسين.
٤٠. سنن النسائي: ابو عبد الرحمن احمد بن شعيب بن علي الخراساني النسائي (ت: ٣٠٣ هـ) حققه وخرج احاديثه حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه شعيب الأرنؤوط، قدم له عبدالله بن عبد الحسين التركي، الناشر - مؤسسة الرسالة - بيروت - ط ١ - ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
٤١. سنن ابن ماجه: محمد بن يزيد ابو عبدالله القزويني (٢٠٧ - ٢٧٥ هـ) دار الفكر تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
٤٢. مختار الصحاح: محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي - الناشر: مكتبة - لبنان ناشرون - بيروت - طبعة جديدة - تحقيق: محمود خاطر - ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.
٤٣. الاجماع لابن المنذر ابو بكر محمد بن ابراهيم بن المنذر النيسابوري (ت ٣١٩ هـ) المحقق: فؤاد عبد الباقي - دار المسلم للنشر - والتوزيع ط ١ - ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٤٤. الاقناع في مسائل الاجماع - المؤلف: علي بن محمد بن عبدالله الكتاني الحميري الفاسي ابو الحسن - ابو القطان (ت ٦٢٨ هـ) المحقق: حسن فوزي الصعيدي - الناشر - الفاروق الحديثة للطباعة والنشر ط ١ - ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ هـ.
٤٥. مختصر خلافيات البيهقي: المؤلف: احمد بن فزح (بسكون الراء) بن احمد بن محمد بن فرح اللخمي الاشبيلي شهاب الدين الشافعي (ت ٦٩٩ هـ) المحقق: دكتور - ذياب عبد الكريم عقل - مكتبة الرشد - الرياض، ط ١ - ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.
٤٦. كتاب العين: المؤلف: ابو عبد الرحمن الخليل بين أحمد بن عمرو بن تيم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠ هـ) المحقق. دكتور. مهدي المخزومي. و. د. ابراهيم السامرائي - الناشر - دار مكتبة الهلال.
٤٧. تهذيب اللغة: المؤلف: محمد بن احمد بن الازهري الهودي ابو منصور (ت = ٣٧٠ هـ) المحقق: محمد عوض مرعب - الناشر - دار احياء التراث العربي بيروت - ط ١ - ٢٠٠١ م.
٤٨. قانون العقوبات العراقي المرقم ١١١ لسنة ١٩٦٩.
٤٩. الفقرات القانونية التي تخص جريمة الزنا وهي كالاتي: ٣٧٧، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٣، ٣٩٤، ٣٩٥، ٣٩٦، ٣٩٧، ٣٩٨.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايمار بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ)، تقديم: فضيلة الشيخ الدكتور أحمد معبد عبد الكريم، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي بإشراف أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

## List of sources and references

### The Holy Quran.

1. The Holy Quran The Arabic language crowd: the author: Abu Bakr Muhammad bin Al-Hassan bin Duraid Al-Azdi(T321 A.H. Investigator: Ramzi Mosheer Bablaki - publisher - Dar Al-Illm Al-Million - Beirut - i. 1- 1970 AD
2. . Gharib Hadith: by the author: Abu Suleiman Hamad bin Hamad bin Ibrahim bin Al-Khattabi (d. 3884)e) Investigator: Ibrahim Al-Gharabawi - publisher - Dar Al-Fikr - Damascus - Syria - 1402 A.H.1982 AD.
3. A Dictionary of Linguistic Differences: Author: Abu Hilal Al-Hassan bin Abdullah Saeed bin Yahya bin Mahran Al-Askari (d. 395 AH) investigated by: Sheikh Baitullah Bayat and Foundation for Islamic Thought Qom - Edition 1-1412 AH
4. Lisan Al-Arab: Author: Muhammad bin Makram bin Ali Abu Al-Fadl, Jamal Al-Din bin Manzour Al-Ansari Al-Ruwaifai Al-Afriqi (died 711 AH) Publisher - Dar Sader - Beirut, 3rd edition - 1414Ae
5. Interpretation of Mujahid: Author: Abu Al-Hajjaj Mujahid bin Jabr Al-Tabi'i Al-Maliki Al-Qurashi Al-Makhzoumi(d. 104 A.H.) Investigator Dr. Muhammad Abdul Salam Abu Al-Nil - publisher - Dar Al-Fikr Al-Islami Al-Hadithiya - Egypt - i.d. 1 - 1410 AH - 1989 AD.
6. The provisions of the Qur'an for Jassas: Author: Ahmad bin Ali Abu Bakr Al-Razi Al-Jassas Al-Hanafi(d. 370 AH) Investigator: Abdul Salam Muhammad Ali Shaheen - publisher - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut -Lebanon - i 1 - 1415 AH - 1994 AD.
7. The faces and analogies: the author: Abu Hilal Al-Hasan bin Abdullah bin Sahel bin Saeed bin Yahyabin Mahran Al-Askari (died about 395 AH) - Edited and

- commented on, Muhammad Othman - Publisher- Religious Culture Library - Cairo, i.1-1428 AH - 2007 M. [م ٠٩:٠٣ ٢٠٢٢/٠١/٣٠] بكر اثير,
8. The Bright Jewel in Mukhtasar Al-Qudduri, by Abi Bakr Ali bin Muhammad Al-Hadadi Al-Abadi Al-Zubaidi Al-Hanafi (d. 800 AH) Al-Khayriyah Press 13220 AH
  9. Clarifying the facts, Explanation of the Treasure of Minutes and the Footnote of the Negative, the author Othman bin Ali bin Mohsen Al-Barei, Fakhr Al-Din Al-Zaila'i Al-Hanafi (Died 743 AH) Publisher - The Grand Princely Press Bulaq, i. 1 - 1313 AH. Egypt - 1415 AH - 1994 AD.
  10. The demands of the first prohibition in explaining the ultimate goal - Author: Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Rahibani, born then Al-Dimashqi Al-Hanbali (d. 1243 AH) publisher - Islamic Bureau, 2nd ed.
  11. Explanation of the book, Ghayat al-Bayan, Sharh Ibn Raslan, the author: Shams al-Din Muhammad bin Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza, Shihab al-Din al-Ramli (died 1004 AH) - publisher - Dar al-Maarifa- Beirut -
  12. Jawahir al-Durar in the abbreviated wording: author: Abu Abdullah Shams Al-Din Muhammad bin Ibrahim bin Khalil Al-Dhahi Al-Maliki (d. 942 A.H.) Edited and narrated by Dr. Abu Al-Hassan Lauri Hassan Hamed Al-Masalati - Publisher - Dar Ibn Hazm - Beirut - Edition 1 - 1435 A.H. - 2014 A.D.
  13. Sahih Al-Imam Muslim: Written by Muslim bin Al-Hajjaj Abu Al-Hussain Al-Qushayri Al-Nisaburi (206 A.H. - 261 A.H.).
  14. Sunan al-Bayhaqi al-Kubra by Ahmad ibn al-Husayn ibn Ali ibn Musa Abu Bakr al-Bayhaqi (384-458 AH) Dar al-Baz Library - Makkah al-Mukarramah - 1414 AH - 1994 AD Investigation: AD Abdel Qader Atta
  15. Interpretation of the Great Qur'an by Ibn Kathir Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Quraishi Al-Basri and then Al-Dimashqi (d. 774 AH) Investigator: Sami bin Muhammad bin Salama - publisher - Taiba Publishing House and Announcement - i 2 - 1420 AH - 1999
  16. Al-Jami' al-Musnad al-Sahih al-Bukhari from the command of the Messenger of God (may God's prayers and peace be upon him) and his Sunnah and his days known as Sahih al-Bukhari Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn al-Mughirah al-Bukhari (d. 256 AH) investigation: Shuaib Arnaout and Adel Murshid with a group of investigators - publisher - Al-Risala Al-Alameya Library - Edition 1 - 1432 AH - 2011 AD .
  17. Interpretation of the Qur'an by Al-Samani: The author: Abu Al-Muzaffar Mansour bin Muhammad bin Abdul-Jabbar bin Ahmed Alim bin Abbas bin Aqeem - publisher - Dar Al-Watan - Riyadh - Saudi Arabia - 1-1418 AH - 1997 AD. Al-Tamimi Al-Hanafi and then Al-Shafi'i (died 489 AH) Investigator: Yasser bin Ibrahim and
  18. Keys to the Unseen: The Great Interpretation of Al-Razi by Abi Abdullah Muhammad bin Omar bin Al-Hassan bin Al-Hussein, Arab Heritage - Beirut - Edition 3-1420 AH. Al-Tamimi Al-Razi, nicknamed Fakhr Al-Din Al-Razi, Khatib Al-Rayy (d. 606 A.H.) Publisher - Ihya House
  19. Musnad Al-Shamyeeen: Author: Suleiman bin Ahmed bin Ayoub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami Abu Al-Qasim Al-Tabarani (d. 360 A.H.) Investigator Ahmed Abdul Majeed Al-Salafi - Publisher Al-Resala Foundation - Beirut. Lebanon - i 1 - 1405 AH - 1984 AD.
  20. Al-Mughni: Author: Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi, then Al-Dimashqi Al-Hanbali (died 620 A.H.) Investigated by: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki and. Dr. Abdul-Fattah Muhammad Al-Helou - Publisher - Dar Alam Al-Kutub, Riyadh - Edition 8 - 1434 A.H. - 2013 A.D.

21. Fath al-Qadir - Author: Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi al-Maarouf ibn al-Hamam(d. 861 AH) Dar al-Fikr - without edition and without date.
22. The Beginning of the Mujtahid and the End of the Moqtada by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Muhammad binAhmed bin Rushd Al-Qurtubi, known as Ibn Rushd Al-Hafeed (d. 595 A.H.) Investigation: Muhammad Subhi Hassan Hala - publisher - Dar Al-Mughni - Riyadh - 1422 A.H. - 2016 A.D.
23. Al-Majmoo' Explanation of Al-Muhadhab with the complement of Al-Subki and Al-Mutai'i, by Imam Abi ZakariaYahya bin Sharaf Al-Nawawi (d. 676 AH), publisher - Dar Al-Fikr
24. The issues of Imam Ahmad bin Habel and Ishaq bin Rahwayh, the author: Ishaq binMansour bin Bahram Abu Yaqoub Al-Marwazi - known as Al-Kawsaj (d.251 AH) 1- Publisher- Deanship of Scientific Research - Islamic University - Madinah - 1425 AH - 2002 AD
25. Al-Ahkam Explanation of the Fundamentals of Laws: The author Abdul Rahman bin Muhammadbin Qasim Al-Asimi - Al-Qahtani - Al-Halili Al-Tahadi (died 1392 AH) AD 2-1406 AH.
26. Al-Muhalla with Antiquities by Abi Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri (D. 456 A.H. Publisher - Dar Al-Fikr - Beirut
27. Badaa' Al-Sana'i in Arranging the Laws - Author: Alaa Al-Din Abu Bakr bin Masoudbin Ahmed Al-Kasani Al-Hanafi (d. 587 A.H.) Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya – 2-1406 A.H. 1986 AD.(D. 1230
28. Al-Desouki's footnote on the great commentary, by Eid bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki e) Dar Al-Fikr Beirut, achieved by MuhammadAlish.
29. The Damascene Glory in Imami Fiqh, by Sheikh Shams al-Din Muhammad ibn Jamal al-Din al-Makkial-Amili, the well-known firstmartyr(1385 AH) supervised by Muhammad Taqi and Zaid Ali,Dar al-Turath and al-Islamiyyah House, Beirut
30. Al-Kafi fi Fiqh of Imam Ahmad, authored by Abdullah bin Qadamah Al-Maqdisi Abu Muhammad, Islamic OfficePublications - Beirut 1408 AH - 1988 AD - Taqqiq - Zuhair Al-Shawish
31. Al-Mabsout: by Muhammad bin Ahmed bin Abi Sahel Shams Al-Imaam Al-Sarakhsi (d. 483 AH)) - Publisher- House of Knowledge - Beirut without edition - 1414 AH - 1993 AD.
32. Jurisprudence laws of Abu Al-Qasim Muhammad bin Ahmed bin Muhammad bin Abdullah bin Juzy Al-Gharnati (d.741 AH), publisher - Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
33. Al-Mohadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Al-Shirazi - publisher - Dar Al-Qalam,Damascus and Al-Dar Al-Shamiya - Beirut - i 2-1422 AH - 2001 AD.
34. Explanation of al-Tayyib on Mishkat al-Masbah called (Al-Kashif 'Aqiqa al-Sunan) Author:Sharaf al-Din al-Husayn Ibn Abdullah al-Taybi (d. 743 A.H.) Investigated by: Doctor. Abdul Hamid Hindawi - Publisher - Nizar Mustafa Al-Baz Library - Makkah Al-Mukarramah - Riyadh.
35. From Abi Dawood: the author Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq bin Bashir bin Shaddadbin Amr Al-Azdi Al-Sijistani (died 275 A.H.) Investigator: Shuaib Al-Arna'oot Muhammad Kamel QaraBelli - Publisher - Dar Al-Resalah Al-Alameya, i. 1430 A.H. - 2009A.D
36. Sunan Al-TirmidhiIssa (d. 279 A.H.) Investigated by: Ahmed Muhammad Shaker (C and C 2), Muhammad Fouad Abdel-Baqi,C3 and Ibrahim Atwa Awad, the teacher in Al-Azhar Al-Sharif (C4, J) - publisher - MustafaAl-Babi Library and Press Al-Halabi - Egypt - 25 - 1395 AH - 1975 AD.

37. The Collector of the Rulings of the Qur'an: Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Qurtubi Abu Abdullah(d. 671 A.H.) Published - Dar Al-Shaab - Cairo - 1372 A.H. - I 2 - Verification: Ahmed Abdel-Alim Al-Bardoshi.
38. Remembrance by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Abdul-Barr (died 463 AH) publication -Supreme Council for Islamic Affairs - Egypt - 1391 AH - Al-Ahram Press.
39. Al-Mukhtasar Al-Nafi' in the Fiqh of the Imamiyyah: Author: Al-Muhaqqiq Al-Hilli Abu Al-Qasim Najm Al-Din Ja'far Bin Al Hussein
40. Sunan al-Nasa'i: Abu Abd al-Rahman Ahmad Ibn Shuaib Ibn Ali al-Khorasani al-Nasani (died: 303 A.H.) Edited and narrated by Hassan Abd al-Moneim Shalabi supervised by Shuaib al-Arna'ut presented tohim by Abdallah Ibn Abd al-Husayn al-Turki publisher - Al-Resala Foundation - Beirut. i 1 - 1421 AH- 2001 AD.
41. Sunan Ibn Majah: Muhammad bin Yazid Abu Abdullah Al-Qazwini (207-275 A.H.) Dar Al-Fikr Edited by: Muhammad Muhyi Al-Din Abdul Hamid.
42. Mukhtar and Al-Sahah: Muhammad bin Abi Bakr bin Abdul Qadir Al-Razi - Publisher: Library - LebanonPublishers - Beirut - New Edition - Investigated by: Mahmoud Khater - 1415 AH - 1995 AD.
43. The consensus of Ibn al-Mundhir Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi (d. 319 AH)Investigator: Fouad Abd al-Baqi - Dar al-Muslim Publishing - and distribution ed 1-1425 AH - 2004 AD.
44. Persuasion in matters of consensus - Author: Ali bin Muhammad bin Abdullah Al-Kitabi Al-Hamiri Abu Al-Hassan - Abu Al-Qattan (d. 628 AH) Investigator: Hassan Fawzi Al-Saeedi - Publisher - Al-FarouqAl-Hadith Printing and Publishing 15-1424 AH 2004Al-Fassi
45. Summary of the disagreements of al-Bayhaqi: Author: Ahmed bin Farah (Baskoun al-Ra') bin Ahmedbin Muhammad bin Farah al-Lakhmi al-Ishbili Shihab al-Din al-Shafi'i (d. 699 AH) Investigator: Dr.Diab Abdul Karim Aql - Al-Rushd Library - Riyadh i. 1-1417 AH - 1997 AD.
46. The Book of Al-Ain: Author: Abu Abd al-Rahman al-Khalil Bayn Ahmad ibn Amr ibn Taym al-Farahidial-Basri (died 170 AH) investigator doctor. Mahdi Makhzoumi. And. Dr. Ibrahim Al-Samarrai -Publisher - Al-Hilal Library House.
47. Refining the language: Author: Muhammad bin Ahmad bin Al-Azhari Al-Hadawi Abu Mansour (d.- 370 A.H.) Investigator: Muhammad Awad Mereb - Publisher - Arab Heritage Revival House Beirut - II - 2001 AD.
48. Iraqi Penal Code No. 111 of 1969, the legal paragraphs relating to the crime of adultery, as follows 398, 397, 396, 395, 394, 380, 379, 378, 377  
Delegating the skilled and skilled with the additions of the ten musnads, the author: Abu Al-Abbas Shihab Al-Din)Ahmedbin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i (died: 840 AH) presented by: His Eminence Sheikh Dr. Ahmed Ma`bad Abdul Karim, Investigator: Dar Al-Mishkat for Scientific Research under the supervision of Abu Tamim Yasser bin Ibrahim Publishing House: Dar Al-Watan Publishing, Riyadh Edition: First, 1420 AH - 1999 AD